ط/ا

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع68514.2011دد القضية**

تاريخه :23-02-2012

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب في 29 اكتوبر 2011 من الاستاذ *****

عن : تعاونية التامين **** في ش م ق

ضد : ورثة المرحوم م.م وهم ارملته خ.د

ابناؤه الرشداء س و ح . م

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 22 جوان 2011 تحت عدد 11810 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضدهم بثلاثمائة دينارا (300.000) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن هذا الطور

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ***** في 2011/11/23

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 25 نوفمبر 2011

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 2012/2/10 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية

من جهة الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوقائع المظروفة بالملف قيام المدعين في الاصل المعقب ضدهم ضده المطلوبة في الاصل المعقبة لدى المحكمة الابتدائية بتونس 2 عارضين بان مورثهم م.م تعرض لحادث مرور بتاريخ 2008/8/9 تسبب فيها مؤمن المدعي عليها من جراء عدم اخذه الاحتياطات اللازمة اثناء السياقة الامر الذي أدى الى انحيازه كليا الى اليسار بما يحق لهم التعويض دون امكانية المعارضة باي خطا استنادا للفصل 122 من م ت طالبين على اساس القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/8/15 التعويض لهم جراء وفاة مورثهم وذلك ماديا ومعنويا مع الترفيع في مبالغ التعويض بنسبة 15./. لقاء التعويض المعنوي والاقتصادي فالنسبة للضرر الاقتصادي مبلغ 20167.790د للارملة خيرة مع مبلغ 6013.688 لقاء الضرر المعنوي كاداء مبلغ 653.640د للمدعين جميعا لقاء مصاريف الدفن مع مبلغ الف دينارا لقاء مصاريف التقاضي واتعاب

محاماة طالبين الزام شركة التامين بان تؤدي للمدعين جملة المبالغ المطالب بها في شكل راس مال

وحيث اجابت المطلوبة عن الدعوى طالبة الحكم برفض الدعوى بخصوص فرعها المتعلق بطلب التعويض عن الضرر الاقتصادي وتطبيق مقاييس التعويض الواردة بالقانون المؤرخ في 2005/8/15 في احتساب غرامة الضرر المعنوي المستحقة للمدعين

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها الصادر بتاريخ 2010/2/15 تحت عدد 639 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعي عليها في ش م ق بان تؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية :

1-لارملة الهالك خ.د

-16425.906د تعويضا عن الضرر الاقتصادي

-7516.860د تعويضا عن الضرر المعنوي

2-لكل واحد من ابني الهالك س و ح ستة الاف وثلاثة عشر دينار ومليمات 488 تعويضا عن الضرر المعنوي ولجميع المدعين سوية بينهم ستمائة وثلاثة وخمسين دينارا ومليمات 640 (653.640) لقاء مصاريف الدفن وثلاثمائة دينارا (300.000) لقاء اتعاب التقاضي واجور محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها

وحيث استأنفته المحكوم ضدها طالبة نقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص التعويض عن ارملة الهالك لقاء الضرر الاقتصادي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى بخصوص هذا الفرع وتعديله بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي وحذف الترفيع بنسبة 15./.

وحيث اصدرت محكمة الحكم المنتقد حكمها المشار اليه بالطالع

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة نقضه مع الاحالة بناءا على الاسباب التالية :

المطعن الاول : تحريف الوقائع

حيث بالرجوع الى الحكم المطعون فيه فقد نسبت المحكمة للطاعنة تمسك هذه الاخيرة بكون مورث المعقب ضدهم كان صاحب معمل لصنع لاحذية ويكون هذا النشاط لا يضمحل بوفاته

وحيث وخلافا لذلك فانه بالرجوع الى اوراق الملف يتبين ان الطاعنة لم تتمسك بهذا الدفع وبالتالي فان الحكم المنتقد يكون قد حرف الوقائع لما نسب للطاعنة دفعا لم تثره

المطعن الثاني : ضعف التعليل وخرق وسوء تطبيق احكام الفصل 144 من م ت

وحيث بالرجوع الى مستندات الاستئناف التي قدمتها الطاعنة لمحكمة الحكم المطعون فيه يتضح ان الطاعنة كانت نازعت في استحقاق ارملة الهالك للتعويض عما تدعيه من ضرر اقتصادي مؤسسة هذه المنازعة كون دعوى الارملة كانت مجردة باعتبار ان الهالك قد ناهز سن 73 سنة وتجاوز بالتالي معدل الاعمال وسن العمل والتكسب اضافة الى ان الملف خال مما يفيد انه كان يعمل وله مداخيل ينفق منها على من هم في كفالته زمن تعرضه للحادث

وحيث وبالتأمل في احكام الفصل 144 من م ت يتضح انها تربط التعويض عن الضرر الاقتصادي بالخسارة الفعلية في الدخل الذي

كان يتقاضاه الهالك ويعني ذلك بعبارة اخرى انه لا تعويض عن الضرر الاقتصادي الا اذا كان للهالك دخل أي اذا كان له مورد لهذا الدخل أي عمل او نشاط مهني ما

وحيث وطالما ان ملف القضية لا يتضمن اية وثيقة تثبت ان مورث المعقب ضدهم كان له نشاط مهني ما في قائم حياته فان وفاته لا يمكن ان تتسبب لورثته في أي خسارة أي في أي ضرر اقتصادي

وحيث ان الحكم المطعون يكون والحالة تلك لما قضى بخلاف ذلك قد قصر في التعليل وخرق واساء تطبيق الفصل 144 من م ت

المطعن الثالث : هضم حقوق الدفاع وسوء تطبيق احكام الفصل 19 من م م م ت

حيث كانت الطاعنة قد تمسكت صلب تقريرها المؤرخ في 4 فيفري 2011 بطلب الحكم برفض الدعوى لتجردها من المؤيدات التي يثبت صفة القائمين بها على اساس ان هؤلاء لم يقدموا الا حجة وفاة مورثهم ولا مضامين ولادتهم

وحيث وبالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتضح انه لم يتعرض اطلاقا لهذا الدفع وتجاوزه بدون ان يناقشه واقر ضمنيا صفة القيام بالدعوى في جانب المعقب ضدهم الان بالرغم من عدم ثبوتها ويكون بذلك قد خرق واساء تطبيق احكام الفصل 19 من م م م ت التي تجعل من الصفة والاهلية اساسا للتقاضي والتي توجب على المحكمة رفض الدعوى اذا تبين لها من اوراق الملف انه لا اهلية ولا صفة للقائم بها

المحكمـة

عن المطعنين الاول والثاني :

حيث اتضح من مستندات الحكم المطعون فيه ان المحكمة اسست حكمها عند القضاء لفائدة ارملة الهالك بالتعويض عن الضرر الاقتصادي على المعايير التي ارساها القانون عدد 86 لسنة 2005 وان احتساب هذا الغرم تم بالرجوع الى الاجر الادنى السنوي لنظام اربعين ساعة ولا باعتبار الهالك صاحب معمل لصنع الاحذية مثلما جاء بدفوعات الطاعنة وبالتالي فان الحكم كان في طريقه ولا تثريب عليه بتحريف الوقائع او خرق القانون او اساءة في تطبيقه واتجه رد هذين المطعنين لعدم وجاهتهما

عن المطعن الثالث

حيث وخلافا لما تمسكت به الطاعنة من كون صفة القائمين بالدعوى منتفية لعدم وجود مضامين ولادتهم ضمن اوراق الملف فان صفتهم ثابتة بمقتضى حجة الوفاة المضافة هذا من جهة وكذلك من مضامينهم الموجودة ايضا بالملف واتجه رد هذا الدفع ايضا

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرا ر بحجرة الشورى يوم الخميس 23 فيفري 2012 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة فاطمة الزهراء بن محمود وعضوية المستشارتين السيدتين نزيهة منصور ومفيدة الشوالي وبمحضر المدعي العام السيد محمد بوستة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي

وحـرر في تاريخـه